

## قرار محكمة النقض

رقم 1/15

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2022/1/7/5984

رسم استمرار- تأسيس رسم عقاري - أعمال قاعدة التطهير- سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2022/06/15 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهم الأستاذ (ع.ز) محامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار رقم 57 الصادر بتاريخ 2021/11/25 في الملف عدد 2021/1401/17 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2022/12/28 من طرف المطلوبة بواسطة نائبيها الأستاذ (ع.ك) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى رفض الطلب. وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عصام الهاشمي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي

العام السيد محمد الفلاحي.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2018/12/26، عرضوا فيه أنهم ورثوا عن والدهم القطعة الأرضية الموصوفة بالمقال وأنهم فوجئوا بإنجاز المطلوبة لموجب استمرار في حدود مساحة 219 متر مربع وأنجزت لها رسما عقاريا عدد (3...)، والحال أنها لم تكن في ملكها، والتمسوا الحكم بالتشطيب على رسم استمرار الملك المنجز بتاريخ 1999/03/13، مذكرة الحفظ رقم 05 عدد 155 صحيفة 124 كناش الوصل رقم 13 عدد 1232 والذي بموجبه تم تحفيظ القطعة الأرضية المذكورة أعلاه في اسم

المطلوبة، والحكم تبعاً لذلك بإدخالهم كمالكين حقيقيين للقطعة الأرضية بالرسم العقاري عدد (3...)، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالهرهورة الصخيرات بتضمين الحكم الذي سيصدر بالرسم العقاري المذكور أعلاه، وجعل الصائر على من يجب، وأرفقوا مقالهم بموجب استمرار الملك، وبنسخة من انتقال الملك وإراثته، وتركته، وبشهادة الملكية ونسخة من شكاية. وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً تحت 108 بتاريخ 2020/02/26 في الملف عدد 2018/1402/585 قضية "برفض الطلب"، استأنفه الطاعنون وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، هو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وأجابت عنه المطلوبة والتمست رفض الطلب.

### في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة لم تناقش ما جاء في مقالهم ودفوعاتهم والذين أوضحوا من خلاله أن رسم استمرار الملك المنجز من قبل المطلوبة إنما أسس بناء على تصريحات الشهود الذين صرحوا بوقائع غير صحيحة، بحيث إن موروثهم كان هو الحائز الشرعي للقطعة الأرضية موضوع النزاع، وكان يقطن بها ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه حتى انتقل إلى جوار ربه، حتى فوجئ الطاعنون بتحفيظ القطعة الأرضية المذكورة أعلاه في اسم المطلوبة، وحصلت على رسم عقاري خاص بها عدد (3...3) والمشيد فوقها بناية من طابق أول وساحة، وأن موجب استمرار الملك المنجز من قبلها تم بناء على تصريحات ومعطيات غير صحيحة من قبل بعض الشهود الذين استعانت بهم هذه الأخيرة لإنجازه، وأن الطاعنين تقدموا بشكاية في مواجهة المطلوبة من أجل التزوير في وثيقة رسمية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتمارة تحت عدد 2021/3101/1309، والتي أحيلت على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص من أجل الاستماع إلى المشتكى بها، والتي لازالت في البحث، مما يوجب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن العقار محل الدعوى قد أضحى رسماً عقارياً مطهراً من مطالبة الغير بأصله بناء على رسم استمرار مطعون فيه يقضي الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري ببطلانه لتأسيس الرسم العقاري، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضائها على ما يحمله وعللته تعليلاً سليماً، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عصام الهاشمي مقررا، محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد فلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية  
الجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض